□ كتاب العتق □

عتق النائم وتبرعه:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص، وفي مواضع بالإجماع[١].

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النذر وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق[٢].

من علم غيره لم يملك رقبته:

سئل رحمه الله عن هذا الحديث: «من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك إن شاء باعك وإن شاء أعتقك» فهل هذا في الكتب الستة أو هو كذب على رسول الله ﷺ فأجاب: ليس هذا في شيء من كتب المسلمين لا في السنة لا في غيرها بل مخالف لإجماع المسلمين فإن من علم غيره لا

---

(١) منهاج السنة: ٥/١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٨٩.

يصير به مالكاً إن شاء باعه وإن شاء أعتقه ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل والحر المسلم لا يسترق وسيد معلم الناس رسول الله ﷺ علمهم الكتاب والحكمة وهو أولى بهم من أنفسهم ومع هذا فهم أحرار لم يسترقها ولم يستعبدهم بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه ولو كان المؤمنات ملكاً له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح وهذا لا يقوله مسلم[(١)].

الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق:

وأما (الأولاد) فهم تبع لأمهم في (الحرية والرق) وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين[(٢)].

الأولاد تبع لأبيهم في النسب والولاء:

فإن الولد يتبع أباه في (النسب والحرية) ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء[(٣)].

إذا واقع جارية غيره فحملت منه:

عمن له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكهما ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟ فأجاب: هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء[(٤)].

الحمل من المملوكة ملك للسيد:

إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٣٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٦.

جواز استرقاق ما يسترق جنسه عند وجود سبب الرق:

فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق: فهو رقيق بالاتفاق[١].

إذا وطئ الأمة بزنا فحملت:

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق[٢].

تخيير المعتقة تحت عبد:

فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير سواء كان الزوج حراً أو عبداً؟ هذا مما تنازعوا فيه[٣].

ضمان أم الولد بالإتلاف:

خلاف أم الولد فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف: فقد تنازعوا هل تضمن باليد أو لا[٤].

لأنه لو وصى على أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع كما لو وصى بما يتفق على مسجد بناه غيره[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٥.